زكاة

القرار رقم: (IFR-2020-198) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-4027) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على الأنشطة التابعة للمدعي الثابتة بالسجل التجاري، وادعاء المدعي خلاف ذلك من غير أن يقدِّم ما يثبت صحة ما يدَّعيه، يترتب عليه رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستندًا إلى أنه قام بشطب سجلاته التجارية مؤخرًا بعد علمه بأنها قد ترتِّب عليه مبالغ زكوية، ولا يعلم بالإجراءات النظامية بشأنها - أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعي ربطًا تقديريًّا استنادًا على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على الأنشطة التابعة للمدعي الثابتة بالسجل التجاري - دلت النصوص النظامية على أن المدعي ملزم بتقديم ما يثبت صحة اعتراضه، وأنه في حالة عدم تقديم الدفاتر والسجلات النظامية فإنه يحق للهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري - ثبت للدائرة أن المدعي له نشاطان ثابتان بالسجلات التجارية، وهما نشاط بيع الملابس ونشاط بيع الهواتف، وثبت لها أن الهيئة أجرت الربط بالأسلوب التقديري على المدعي بناءً على هذين النشاطَين التابعَين له الثابتَين بالسجل التجاري، وثبت لها أن ما قدَّمه المدعي لم يكن سوى كلام مرسل، ولم يقدم ما يثبت صحة ما يدَّعيه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٥٦)، (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (4027-2019-Z) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) تقدَّم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أنه قام بشطب سجلاته التجارية مؤخرًا بعد علمه بأنها قد ترتَّب عليه مبالغ زكوية، ولا يعلم بالإجراءات النظامية بشأنها، وعليه يطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٢/٠١م، جاء فيها أن الهيئة قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على النشاطَين التابعَين له، بإجمالي وعاء (٥٠,٠٠٠) ريال، وزكاتهما (١,٢٥٠) ريالًا؛ وذلك وفقًا لما ورد في المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو مَن يُمثِّله رغم ثبوت تبليغه تبليغًا نظاميًّا، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، ويطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها، وبسؤاله عمَّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي؛ لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط الزكوي محل الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٧هـ، وتقدَّم باعتراضه عليه في تاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبيَّن للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربطَ الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، ومحاسبة المدعي تقديريًّا، وأن ذلك كان بناءً على النشاطَين التابعَين له؛ نشاط بيع الملابس للسجل التجاري رقم (...)، ونشاط بيع الهواتف النقالة للسجل التجاري رقم (...)، واستنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقةَ نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، وحيث إن المدعي لم يقدِّم ما

يثبت عدم صحة قرار الربط الزكوي محل الخلاف، وإن ما قدَّمه لم يكن سوى كلام مرسل يتوجب رده؛ الأمر الذي ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها، وعدم وجاهة اعتراض المدعي في هذا الشأن.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور المدعي أو مَن يمثِّله جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسةٍ ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًّا في حقه، وذلك استنادًا إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقِّ المدعي حضوريًّا"، ولمَّا لم يتقدَّم المدعي بعُذرٍ يُبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمَّا ارتأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها؛ الأمر الذي تنتهي معه إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضوريًّا في حق المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعي (...) رقم مميز (...) على قرار المدعى عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولطرفَي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.